

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٠٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يقبل أبناء حاملي وسام بطل الجمهورية في نظام التعليم المفتوح في الاختصاص الذي يرغبون
الالتحاق به حسب نوع شهادة الدراسة الثانوية من دون النظر إلى معدلهم فيها.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini